بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧ مكرر "أ") الصادر فى يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ — ٨ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩

بإضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف فصل تاسع إلى الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه عنوانه الآتى :

" إحالة الموظفين المعينين على وظائف دائمة إلى الاستيداع " .

مادة ٢ — يضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مواد جديدة برقم ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (١) و ١١٦ مكررا (٢) و ١١٦ مكررا (٣) ترد فى الفصل التاسع من الباب الأول بالنص الآتى :

" مادة ١١٦ مكررا — يجوز إحالة الموظف المعين على وظيفة دائمة إلى الاستيداع :

(١) إذا استنفد الموظف جميع إجازاته المرضية وكانت حالته الصحية لا تمكنه من مباشرة عمله وقرر القومسيون الطبى العام أن حالته قابلة للشفاء .

(٢) إذا طلب الموظف ذلك لأسباب صحية يقررها القومسيون الطبى العام .

(٣) لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام .

ويصدر قرار الإحالة الى الاستيداع فى الحالتين ١ و ٢ بقرار من السلطة التى تملك التعيين .

وفى الحالة الثالثة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ويكون القرار فى هذه الحالة نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء " .

"مادة ١١٦ مكررا (١) — يحتفظ الموظف المحال إلى الاستيداع بدرجته ومرتبه بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يصدر خلال مدة الثلاثة أشهر المذكورة قرار من رئيس الجمهورية بتعيين الموظف فى أية وظيفة عامة أخرى بحيث لا تقل من حيث الدرجة عن درجة وظيفته . فإذا انقضت هذه المدة ولم يعين فى وظيفة أخرى اعتبر محالا الى الاستيداع وفقا للنظام المنصوص عليه فى المادة التالية "

" مادة ١١٦ مكررا (٢) — مدة الاستيداع أقصاها ستان من تاريخ قرار الإحالة يجوز إعادة الموظف خلالها الى الخدمة أو نقله الى وزارة أخرى و إلا اعتبرت خدمة الموظف بعد هذه المدة منتهية .

وتعتبر الوظيفة التى كان يشغلها الموظف شاغرة بمجرد إحالته إلى الاستيداع ويصرف له خلال مدة الاستيداع نصف مرتبه فقط من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة التى يتبعها ، وللموظف خلال هذه المدة أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير .

وللموظف المحال إلى الاستيداع الحق فى طلب إحالته إلى المعاش وفقا لأحكام قوانين المعاشات المعمول بها .

وتحسب مدة الاستيداع فى المعاش ويستقطع عنها احتياطى المعاش .

وتسوى حالة الموظف الذى انتهت خدمته بانتهاء مدة الاستيداع أو طلب إحالته إلى المعاش خلال هذه المدة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين" .

" مادة ١١٦ مكررا (٣) — فى الحالات التى يعاد الموظف فيها إلى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص بحسب الأحوال تحدد أقدميته بالجهة التى أحيل منها إلى الاستيداع على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع لأسباب صحية أو بناء على طلب الموظف يعاد الموظف إلى أقدميته الأصلية وفى الدرجة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أية فروق عن مدة الإحالة الى الاستيداع .

(ب) إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع لغير الأسباب الصحية وأعيد الموظف الى الخدمة قبل مضى سنة من تاريخ الاحالة حددت أقدميته على الوجه المبين فى الفقرة السابقة . أما إذا جاوزت مدة بقائه فى الاستيداع سنة فيعاد بدرجته على أن يوضع أمامه عدد من الموظفين مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاستيداع " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر